

## أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (51)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم اقسم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال اللهم مالك رحمه الله تعالى باب وضع اليدين احداهما على الاخر في الصلاة. وحدثني عن مالك عن عبد الكريم -

00:00:00

لابي المخالق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحب فافعل ما شئت. وضع اليدين احداهما على الاخر الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتأجيل الفطر والاستثناء والاستثناء بالسحور نعم -

00:01:12

وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة -

00:01:32

قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد. ففي حديث -

00:01:47

رضي الله عنه وهو احد وصفتي اه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال كانوا الناس يؤمرون. واذا قال الصحابي امرنا او كنا فالامن به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:02:03

يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وهذا هو القبض وهذا هو ما بوب عليه الامام مالك رحمه الله وفي حديث عبد الكريم ابن ابي المصري ومن التابعين ذكر ان هذه من من كلام النبوة -

00:02:25

اذا لم تستحب فاصنع ما شئت فهو في الصحيحين ووضع اليمنى لديني احداهما على الاخر هذا مجمل المراد به وضع اليمنى على اليسرى لا انه توضع اليسرى على اليمنى ولقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لما كبر وضع اليسرى على اليمنى فاتى عليه الصلاة والسلام ورفع اليسرى ثم -

00:02:48

عليها اليمنى قال وتعجيل الفطر هذا الصيام وهذا فيه مخالفة اليهود المبدلة والاستثناء بالسحور اي تأخيره استأنى اي اخر تأخير السحور والامام مالك رحمه الله في هذا التبوب يرد على من نسبوا اليه السدل في الصلاة -

00:03:14

والسد في الصلاة وان قال به بعض المالكية لكن هو واجب في القبض واجتهاد يخالف النص. ولم يوافق في هذا الا اهل البدع الروافض والزيدية والباباوية وما كان من مالك ابن السدل لعاره وهو انه لما ضرب رحمه الله لم يستطع رفعه -

00:03:49

يده فيقبض بها. وفي سنن القبظ ست سنن اي وضع اليد على اليمنى على اليسرى فيها ست سنن في مجموع الاحاديث حديث ابي هريرة سهل ابن سعد هذا وائل ابن حجر وابي سعيد الخدري -

00:04:24

ابن عمر رضي الله عنه. السنة الاولى ان يضع الكف على الكف الثاني نبع الكف على الرسم الكف على الكف الكفة اليمنى على الكف اليسرى. الثانية الكف على الرسم الثالثة الكف على الساعد -

00:04:45

سواء كان في اوله او في اثنائه السنة الرابعة قبض الكف على الكف يقبضها هكذا السنة الخامسة ان يقبض الكف على الرسم. السنة السادسة ان يقبض الكف على الساعد ووضع اليد على اليمنى اليمنى على اليسرى القبض فيها واجب انما تفاوت الروايات بما -

00:05:07

هو السنة في محل الوضع هل هو على الصدر او على السرة او ما دونها. هذه خلاف المذاهب الفقهية الاسلامية في ذلك ثم في وظعها على الصدر ما المراد بالصدر؟ هل هم الثديان -

00:05:35

قريب النحر هذا جاء عن سعيد الثوري عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد الثوري انه على الشدي في قرب النحر وجاء في مطلق الروايات في حديث وائل بن حجر وضعهما على الصدر. ما الصدر؟ مقدم الانسان - [00:06:00](#)

ويشمل ما دون الثديين الى سرة البطن. كل هذا صدره وجاء في حديث علي رضي الله عنه انه يقبض باليمني على اليسرى تحت سرتة وهذا هو المعتمد عند الحنابلة رحمة الله - [00:06:22](#)

نعم الحنابلة يرون ان وضعها تحت السرة موافقة للصدر هي السنة. اخذا لحديث علي وان الصدر واسع. لكن يخالفهم في هذا العرف واللغة. تمام؟ ما تحت السرة لا يسمى صدرا - [00:06:41](#)

لكن من اسفل من اعلى البطن على السرة الى دون الصدر لدون الشدي هذا هو صدر الانسان اي مقدمة نعم باب القنوت للصبح حدثني يحيى قال حدثي مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء - [00:07:05](#)

من الصلاة عليه بالقطوط في الصبح للرد على من يرون ان القنوت في صلاة الصبح سنة وبنها على حدث عبد الله ابن عمر انه لم يكن يقنت في شيء من الصلاة ماذا - [00:07:27](#)

اه لان ابن عمر عرف عنه تتبع هذه السنة ايه اي نعم انه لا يقتل الصبح كأنه قال لا يقتل في الصبح لكن جاء في حديث رواه عنه الشافعي مالك عن هشام ابن عمرو ان اباه كان لا ينطق شيء من الصلاة ولا في الوتر. الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة - [00:07:44](#)

اذا قضى قراءته اذا قضى قراءته كما هو مذهب الشافعي وغيرهم قال به غيرهم مبناه على قنوت النبي عليه الصلاة والسلام لما قنط شهرا على والصحيح ان هذا قنوت اهل النوازل. لا انه على جهة الديمومة - [00:08:14](#)

انما القنوت كان لعارض ونازلة. وهو استحسان القتل في اول تلك القراء اذا كان السنة الا يقنت. ماذا يفعل من صلى خلف من يقنت هذه من المسائل الاجتهدية كذلك الجهر بالبسملة. المسائل الاجتهدية - [00:08:43](#)

فان جهر بها من الامام او قنط في تابعه المسلم في صلاته وان كان لا يرى القنوت او الجهر بالبسملة. لان هذا خلاف في المسائل الاجتهدية وفعل الامام يرفع الخلاف وان كان السنة الا يقنت والا يجهر بالبسملة. نعم - [00:09:06](#)

جمع بين الصالحين لا وان رأى الامام لا يوافق عليه لان موجب الجمع هي رخصة لم تأتي لم يأتي محلها باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن هشام ابن عمرو عن ابيه ان عبد الله ابن ابره - [00:09:32](#)

ومنك ان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما. فذهب لحاجته ثم رجع. فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. نعم. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم - [00:10:07](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وبين وركيه. وفيه المعنى لا صلاة لحاقي والنهاي وهذا النهي يتضمن النهي وهل معناها لا صلاة صحيحة؟ او لا صلاة تامة - [00:10:27](#)

اول لقاء لنفيض كمال المستحب. كل هذه مما يتطرقه النفي قولي لا صلاة تشمل البطلان تشمل آن نقص الصلاة في الواجب وتشمل النقص المستحب والذي يحدد هذا في كل سياقاته وروایاته. اذ ليس فيه قاعدة مطردة - [00:10:49](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحتقن. وهو من يريد القضاء قضاء الحادث. وعبر بالاحتقان لانه اشد الحاجات. اشد من في تكراري اه الاحتياج اليه. وفي حديث عبدالله بن ابره كأن رضي الله عنه ام اصحابه - [00:11:16](#)

امر النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد احدكم الغائط فليأت به قبل الصلاة لئلا يحجزه عن تدبر وخشوع في صلاته فاذا صلى وهو حاقد او وهو يريد قضاء الحاجة فينظر في الصلاة هل عقل منها؟ فان لم يعقل منها شيء وانما هو في - [00:11:37](#)

فالنهي هنا تطرق الى نفس العمل فالصلاحة باطلة. وان عقل منها جملة فهو اثم بهذا الفعل ما لم يكن العارض احتقان مثل من به سلس بول استطلاع عرض متكرر فانه يصلى على حالته. والله اعلم. نعم - [00:12:00](#)

باب انتظار الصلاة والمشي اليها. وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصالاه في مصالاه الذي صلى فيه ما - [00:12:24](#)

لم يحدث اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي وحدثني عن مالك عن ابي الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:44](#)

لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. لا يمنعه ان ينقلب الى اهل الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر  
ان ابا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد - [00:13:04](#)

لا يريد غيره ليتأمل خيرا او ليعلم. ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما الله من فضله. نعم. وحدثني عن مالك عن  
لؤي ابن عبد الله المجري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا صلي احدكم - [00:13:24](#)

ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه. اللهم اغفر له اللهم ارحمه. فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم  
يزل في صلاة حتى يصلى. وهذه الاحاديث كلها تدل على هذا المعنى. الذي بوب عليه - [00:13:44](#)

بقوله باب انتظار الصلاة. فإذا كان الموجب لمكتبه وانتظاره هو انتظار الصلاة لان ينتظر احدا فهذا الذي يكون في صلاته ما لم يحدث  
عید الاحداث الابتداع. والمعنى اعم. فان الاحداث هنا نقض الوضوء - [00:14:04](#)

نقض الوضوء يمنع من الصلاة وهو في حال انتظاره كأنه في صلاة. وهذا فيه اعتبار ان الوسائل لها حكم والمقاصد. فان الانتظار لما  
كان لهذه الغاية كان له حكمها. وان لم يكن الانتظار فيها في ذاته صلاة - [00:14:29](#)

يأتي هذا فانتظار الصلاة قبلها او بعدها. انتظار صلاة الظهر من الضحى. انتظار بعد الظهر العصر. انتظار بعد المغرب العشاء يشمله هذا.  
واذا انتقض وضوءه شرع له ان يخرج ويتوضا ويرجع. ليسمرة له هذا الفضل - [00:14:49](#)

ومن فضله انه في صلاته. ومن فضله ايضا ان الملائكة تصلي عليه اي تدعوه له ومن فضله انه في عمل صالح. انه في عمل صالح.  
توسيع الناس في انتظار الصلاة فصارت المساجد بيوتهم - [00:15:16](#)

او مجالسا فهذا ينظر الى النية ان كان الحادي انتظار الصلاة فله حكم. وان تكلموا في امر الدنيا او في امورهم. لانه لم ينهى عن ذلك  
في المساجد وان كان لا - [00:15:34](#)

من الاجتماع انسوا به ربوعه واخوانه في المسجد. ولم يكن حبس الصلاة له هو المعنى فانه لا يطال هذا هذا الثواب. وكل ما جاء في  
رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن وابي هريرة. هذا مما - [00:15:51](#)

له حكم الرفع ما له حكم الرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام يبقى مصالحهما هو. هل المصلى موضع الصلاة الذي صلى فيه فقط؟  
فيحرم فيه ولا يتتجاوزه الى غيره - [00:16:11](#)

او ان جميع مسجدي مصلى له الحقيقة اللافظ يتحمل هذا وهذا والاظهر والله اعلم ان المقصود بالشارع هو تشريف المساجد. لا  
موضع الصلاة بذاته الذي صلى فيه يدل لذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - [00:16:27](#)

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرفت لصلاة الصبح في العشر الاواخر دخل معتكفه اين؟ هل  
هو موضع سجوده وصلاته؟ لا في اخر المسجد. في اخر المسجد. دل على ان المسجد كله - [00:16:49](#)

له موضع لهذه موضع لمصلاه. وهذا يحتاج اليه من اراد ان يقرأ من اراد ان يمد رجليه في الزحام يغير موضع الوضوء الذي صلى فيه  
فيرجع الى الاخير يتکي يستند - [00:17:11](#)

يضطجع وكل المسجد هو مصلى بهذا المصلى وهذا يجر على مسألة اخرى. ما الفرق بين المسجد والمصلى العلاقة بينهما عامة عموم  
وخصوص يراد بالمسجد المصلى وبمصلى المسجد الذي صلى فيه - [00:17:33](#)

وان كان في الاستعمال العام المصلى اعم من المسجد من جهة ان المصلى لم يوضع مسجدا بالخصوص كمصلى العيد. فجاز دخوله  
الحيض ومكتهن في المصلى والمسجد لا يجوز لهن ذلك الا عابري السبيل - [00:17:56](#)

ثانيا المصلى لا يصح فيه البيع والشراء والمسلى يصح فيه ثالثا المصلى لا يتنفل له. والمسجد يتنفل له اذا اراد  
ان يجلس وحدثني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - [00:18:19](#)

قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على عند المكاره وكثرة قائل المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط. الله اكبر. نعم - [00:18:49](#)

حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد ي يريد الرجوع اليه الا منافق. نعم. في حديث ابي هريرة ذكر هذه الفضائل العظيمة. الا - [00:19:09](#)

يقول عليه الصلاة والسلام بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات. اسباغ الوضوء في المكاره. ان كان الوقت حارا والماء حارا يصبح وضعه وعكسه اذا كان الوقت باردا والماء بارد - [00:19:29](#)

واسباغ للوضوء وكثرة الخطى الى المساجد المشي والمشي هنا من الوسائل وكذلك فجعل لها الشارع صلى الله عليه وسلم احكام الغaiat بالاجر والفضل. وهذه القواعد الجليلة التي هي كثيرة الفروع جدا. فقال الشيخ ابن سعدي في نظمه وسائل الامور كالمقاديد - [00:19:49](#)

احكم بهذا الحكم للزوائد. ما الزوائد؟ رجوعه من المسجد الى بيته. ما له علاقة بالصلاحة يعتبر الزائد له حكم الوسيلة. لانه انما رجع من بيته بعد ما ادى الفريضة رجع من العمرة من الحج الى بلده - [00:20:19](#)

لم يزل في اثر العبادة وكثرة الخطى للمساجد فيه استحبابه بعد سكتنا عن المسجد ليكثر خطوه اليه. وقد ثبتت في هذا احاديث كثيرة انه لا يرفع رجله بخطوة الا رفعت له درجة ولا يضعها الا حطت عنه سينات - [00:20:39](#)

ومنه فضل التبشير والمشي الى الجمعة. الذي جاء فيه الفضل العظيم. وقد هم بنو سلمة من الانصار ان يرحلوا حتى يكونوا قرب مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يشهدون الخير وقال عليه الصلاة والسلام بعدما بلغه هذه الهمة له قال بنى سلم دياركم تكتب اثاركم - [00:21:02](#)

خلوكم في مكانكم وتكتب اثاركم عند الله جل وعلا في مشيكم الى المسجد والمشي يشمل المشي راجلا ويشمل المشي على المركوبات بانواعه لان باب الفضل واسع. فضل الاجر الا ما جاء مخصصا ومشينا ولم يركب كما في المشي الجمعة - [00:21:30](#)  
وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط. وهذا كما سبق في حديثي اه ابي ابو بكر ابن عبد الرحمن قال كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما لان المرافق مجاهد. والرباط نوع من انواع - [00:21:53](#)

وان لم يكن في هذا الرباط في اثنائه القتال فان الرباط رباط وساعة خير من عبادة كذا وكذا بفضله خبر صعيدي المسيب لا يخرج من آآ من المسجد بعد النداء الا ان يريد الرجوع اليه - [00:22:13](#)

سواء رجع الى مسجده او الى مسجد اخر اصحاب الفضيلة الائمة المساجد يحضر يدركه الاذان في مسجد لدرس او محاورة او لعلق وينوي ان يصلی في غيره فهذا الفعل جائز مأذون فيه. الممنوع ما هو - [00:22:33](#)

ممنوع ان يخرج من المسجد ولا يصلی. دام في هذا المسجد ولا في مسجد اخر وهو فعل المنافقين وهو الذي جاء فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من خرج من المسجد بعد النداء فقد عصى ابا القاسم. نعم - [00:22:55](#)  
خشوا هل يعتبر صغيرة او كبيرة اذا خرج ولم يعد؟ يعتبر كبيرة لانه شبه بالمنافق والمنافق توعد بالنار فيتحقق عند اذن بالكبائر. نعم -  
حدثني عن مالك عن عامر ابن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقى عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله - [00:23:10](#)

صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس نعم وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبد الله ابن ابي عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال له الم - [00:23:43](#)

صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع. قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع. قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب - [00:24:02](#)

مسألة اه صلاة ركعتي المسجد. وهي تحية المسجد كما اصطلاح عليها الفقهاء وتسميتها تحية المسجد من باب الاصطلاح من باب الاصطلاح الذي لا غباره فيه والامام مالك رحمه الله وهو قول آآ محمد بن الحسن ان - [00:24:22](#)

تحية المسجد من من التوافل المستحبة ليست الواجبة لنا في وجوبها هذا الحديث في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ويبدل على ذلك حديث سليم الغضبان - [00:24:47](#)

في الصحيح صحيح مسلم انه دخل المسجد والنبي يخطب فجلس وقال هلا صليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين مما يؤكد الوجوب فان استماع الخطبة في ذاته وشو؟ ومع ذلك امره ان يصلى والصلة لا شك انها - [00:25:12](#)

تتعارف مع استماعي الخطبة ما الصادق عندهم من الوجوب الى الاستحباب؟ كان الصارف والله اعلم انه عمل اه التابعين مالك في عمل اهل المدينة فان عمر ابن عبيد الله انه فان اه عمر ابن عبد الله كان يجلس ولا يصلى الركعتين - [00:25:34](#)

وغيره وهذا الذي جعل مالكا يرى ان هذا من حسن من المستحبات ليست من الواجبات. ولكن هذا الصادق ليس بذلك من حيث القوة والله اعلم. نعم هذا جعلوه صادقا. الانضمام للشعبة اخوبني سعد بن بكر - [00:26:05](#)

انه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع لكن هذا محدود في احاديث اخرى بوجوب صلاة الجمعة صلاة العيددين جاءت الشريعة بايجابي ومنها صلاة ركعتي المسجد لمن اراد الجلوس - [00:26:31](#)

ولهذا صلاة الركعتين هي لمن اراد الصلاة بدليل انه لو اقيمت الصلاة فلا يشرب الركعتين وانما يدخلوا في الصلاة مباشرة. كذلك هم في من دخل ونوى بالرکعتین الراتبة - [00:26:47](#)

اذا ادى الركعتين نعم باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد - [00:27:06](#)

انه لا يخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء. نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن ان عمر رضي الله عنهما كان يقول من وضع جبهته في الارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم اذا - [00:27:31](#)

فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. وهذا فيه وضع الكفين او اليدين على الارض ويسجد عليهما اذا كان لحاجة ما الحاجة؟ كبر شديد وحر شديد ومطر؟ وهو سجد على - [00:27:51](#)

على اعضائه لان اليدين من اعضائه. وذكروا مثل ذلك لو وضع شيئا من غير يديه مثل ثوبه او طرف عمامه هذا جائز للحاجة فان كان لغير حاجة وباعته الكبر فهذا حرام - [00:28:12](#)

هذا حرام. فاما ما كان لحاجة فهذا مشروع وقال ابن عمر اليidan تسجدان كما يسجد الوجه بانه سجد على اعضاءه لله سبحانه نعم اللالتفات والتصديق عند الحاجة للصلاه. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن - [00:28:28](#)

سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الىبني عمر ابن عوف ليصلاح بينهم وحان الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم؟ فقال نعم. فصلى ابو بكر رضي - [00:28:53](#)

الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصديق التفت ابو بكر رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله - [00:29:13](#)

عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفت مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك. ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه - [00:29:33](#)

وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك؟ فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:53](#)

ما لي رأيتكم اكثرا من التسبيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما تسبيح للنساء. نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يلتفت في صلاته. وحدثني عن مالك عن ابي جعفر - [00:30:13](#)

من قارئ انه قال كنت اصلی وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما ورأي ولا اشعر به فالتفت فغمزني وهذا فيه فضيلة عدم اللالتفات. والاقبال في صلاته على جهة الامام جهة القبلة. والالتفاتات نوعان. التفاتات الى الخلف. والتفاتات الى الجانب بيمنة ويسرة - [00:30:36](#)

فاما الالتفاتات بيمونة ويسرة فهذا ينقص الكمال بالتحريم لان النبي نهى عن التفاتات في الصلاة كالالتفاتات الشعلب. واما الالتفاتات الى الخلف

فيبيطلاها لانه خالف التي امر باستقبالها الا لحاجة. الا لحاجة - 00:31:03

وهذا هذى الفظيلة جاءت في ابى بكر وفي ابن عمر. كان لا يلتفت في صلاته. والنبي صلى الله عليه وسلم تأخر في بنى عمر بن عوف يصلح بينهم. والناس تضرر بالتأخير فقام بالصلوة - 00:31:25

وفيه انه يجوز ان يصلى قبل الامام الراتب بعذرها. عن التأخير الذي يشق على المصلين جاء النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر يصلى في الناس. فاصبحوا يصفقون هذا التصريح. التصريح هو ضرب صفحة اليد في صفحة اليد - 00:31:44  
ولم يقل ابو بكر الكهف حتى اكثرا من التصريح فاللتفت والالتفات هنا محتمل الالتفات الذي عكس فيه دبلة او التفات دون ذلك. واذا

النبي عليه الصلاة والسلام فاشار اليه ام مكانه لانه خلص الى الصف - 00:32:02

ورفع ابو بكر يديه وحمد الله. قالوا هذا فعل وذكر من جنس الصلاة فلا يبيطله حمد الله ورفع يديه لماذا؟ لهذا العارض لان الرسول اقره على ذلك ولان الله سلم رسوله. ثم انه تأخر - 00:32:23

ابو بكر وتقديم النبي عليه الصلاة والسلام تقدم فصلى الناس فجاء بالحديث منه ما لي رأيكم اكثرا من التسبيح اي عرض عليه عارض شيء في صلاته فليسبح بحق الرجال. سواء سهو في الصلاة وقع او عارض للعوارض الاخرى - 00:32:41  
شبه هدية او سقط احد النساء يصفقن لان الشريعة جاءت بستر المرأة في صوتها وان كان صوتها ليس بعورة. نعم التسبيح هو التصبير وان كان التصريح اوسع من التصريح ان يضرب بيده الى صفحة فخذه - 00:33:03

نعم الخضوع في الصوت هو المحرم ولها الحق خضوعها بالصوت بالعورة. لا ان مجرد الصوت عورة فانهن كن يسألن النبي عليه الصلاة والسلام ويراجعنـه الحديث ويسـألنـه غيره ولم يهـنـى منها النساء عن ذلك - 00:33:35

انما نهـاـنـ الله عن قوله ولا تخضعـنـ القـوـلـ الذي في قـلـبـهـ مـرـضـ سـوـاءـ طـمـعـ اوـ لمـ يـطـمـعـ خـضـوـعـهاـ بـالـقـوـلـ مـحـرـمـ خـضـوـعـ المـرـأـةـ بـالـقـوـلـ  
على نوعـينـ النوعـ الاولـ نوعـ متـقصدـ منهاـ - 00:34:01

وهو نوع اغـراءـ حتىـ لوـ كانـ الكلـامـ فيـ اـمـرـ عـادـيـ هذاـ يـثـيرـ الرـجـلـ النـوـعـ الثـانـيـ غـيرـ مـتـقصدـ وـانـماـ هوـ طـبـيـعـةـ وـسـجـيـةـ لهاـ هـذـاـ توـنـىـ عـنـهـ  
ايـضاـ ماـ تـتـعـودـ الرـخـامـةـ فيـ - 00:34:20

بـصـوـتـهاـ وـلـهـذاـ بـعـضـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ تـصـلـنـاـ تـعـوـدـتـ عـلـىـ الـخـبـعـانـ بـالـقـوـةـ تـقـوـلـ اـنـاـ هـذـاـ صـوـتـيـ يـقـوـلـ هـذـاـ مـاـ تـعـوـدـتـ عـلـىـ هـذـاـ كـلـمـتـ الرـجـالـ لـاـ  
تـتـكـلـمـيـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ. لـانـ هـذـاـ مـاـ يـقـنـنـ الرـجـلـ يـقـنـنـ اـلـمـرـأـةـ - 00:34:38  
المـرـأـةـ نـعـمـ بـابـ ماـ يـفـعـلـ مـنـ جـاءـ وـالـاـمـامـ رـاكـعـ. حـدـثـيـ يـحـيـيـ قـالـ حـدـثـيـ مـاـ لـكـ عـنـ اـبـيـ شـهـابـ عـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ اـبـنـ سـهـلـ اـبـنـ حـنـيفـ اـنـهـ  
قـالـ دـخـلـ اـبـنـ ثـابـتـ رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـسـجـدـ فـوـجـدـ النـاسـ رـكـوـعـاـ فـرـكـىـ ثـمـ دـبـ حـتـىـ وـصـلـ الصـفـ. نـعـمـ. وـحـدـثـيـ عـنـ مـالـكـ - 00:34:58  
اـنـهـ بـلـغـهـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـدـبـ رـاكـعـ وـفـيـ هـذـاـ حـرـصـهـمـ رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ اـدـرـاكـ الجـمـاعـةـ. جـاءـ هـذـاـ عـنـ زـيـدـ  
وـجـاءـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـةـ. وـاـنـهـ ذـبـ رـاكـعـ حـتـىـ التـحـقـ بـالـصـلـوةـ - 00:35:20

قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـحـسـنـتـ زـادـكـ اللـهـ حـرـصـاـ وـلـاـ تـعـدـ. فـيـ روـاـيـةـ وـلـاـ تـعـدـوـ فـبـهـ اـنـ صـلـاتـهـ فـيـ نـفـسـهـاـ صـحـيـحـةـ اـنـ الصـلـاةـ فـيـ  
نـفـسـهـاـ صـحـيـحـةـ لـمـ اـدـرـكـهـ وـالـاـمـامـ رـاكـعـ لـاـنـهـ فـيـ اـدـرـاكـ الرـكـوـعـ - 00:35:38

معـ الـاـمـامـ نـعـمـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ. حـدـثـيـ يـحـيـيـ قـالـ حـدـثـيـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ اـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ  
حـزـمـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ - 00:35:55

اـنـهـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ اـبـوـ حـمـيدـ السـاعـديـ رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـيـفـ نـصـلـيـ قـوـلـواـ اللـهـمـ صـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـاـزوـاجـهـ  
وـذـرـيـتـهـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ اـلـ اـبـراهـيمـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ - 00:36:10

اـزوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ اـلـ اـبـراهـيمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ. صـلـيـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ. نـعـمـ. وـحـدـثـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـعـيمـ اـبـنـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ  
عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ اـنـهـ اـخـبـرـهـ عـنـ اـبـيـ مـسـعـودـ الـاـنـصـارـيـ رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ اـتـاـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ - 00:36:30  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـجـلسـ سـعـدـ اـبـنـ عـبـادـةـ رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ لـهـ بـشـيرـ اـبـنـ سـعـدـ رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـمـرـنـاـ اللـهـ اـنـ نـصـلـيـ عـلـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ.  
فـكـيـفـ نـصـلـيـ عـلـيـكـ؟ قـالـ فـسـكـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ تـمـنـيـنـاـ اـنـهـ لـمـ - 00:36:50

يسأل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم. وحدثني - [00:37:08](#)

عن مالك عن عبد الله ابن دينار أنه قالرأيت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:28](#) في التشهد الأول والتشهد الثاني. التشهد الأول واجب مع الجلوس له. فالواجب الصلاة مع الجلوس لو قلنا الصلاة لا صحت ان تكون واقفا. او ساجدة مع جلوس له. ويسقط الوجوب بالسهو عنه - [00:37:48](#)

وهو ركن في التشهد الأخير. جمهور أهل العلم على أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة قول ثالث أنها مستحبة القول بالركنية هو رواية في مذهب الإمام أحمد. رجحها واعتارها الشيخ المجدد رحمه الله. وممضى على - [00:38:09](#) ذلك علماء الدعوة الاصلاحية بان الصلاة على النبي في التشهد الأخير ركن من اركان الصلاة الرابعة عشر. لهذا لا تصح الصلاة الا وهذا فيه رد على من اتهم الشيخ دعوته بانها تجب رسول الله - [00:38:34](#) جاء في حديث البشير بن سعد - [00:38:50](#) كيف تجفوه وهم الذين جعلوا الصلاة عليه التشهد الأخير ركنا من اركان الصلاة لا تصح صلاة الا به. صيغ هذه الصلاة متنوعة منها ما

ومنها ما جاء في حديث أبي هريرة الباب آآ حدث سهل بن سعد الساعدي يقول شيخ الإسلام رحمه الله تلميذه ابن القيم سنة ان ينوع في هذه الصيغة تنوع فيها في صلواته فرضها ونقلها كما سبق مثله في دعاء - [00:39:06](#) وكان ابن عمر اذا قدم من سفر من فصلٍ على النبي اللهم صلي على محمد وصلٍ على أبي بكر وعلى عمر. اي دعا لهما. وهذه لم تعرف الا عن ابن عمر - [00:39:26](#)

الله تعالى عنهم اذا قدم من سفر بقينا بالاستحباب وقيل بعدم الاستحباب. فمن قال بالاستحباب اخذها من فعل ابن عمر. ومن قال بعدم الاستحباب لم يفعلوها ولم يرشدوا اليها. اكتفاء بانه يصلٍ على الرسول عند دخول المسجد - [00:39:48](#) وهذا الثاني هو الأفضل ان هذا غير مستحب وانما يصلٍ على النبي في كل احواله ومنها دخول الى المسجد وخروجه منه. وفي الحديث استحباب من شأن اذا كان مما ينتفع بغشيانه اياه - [00:40:08](#)

فانه عليه الصلاة والسلام غشى مجلس سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان من هذا الغشيان هذه الفوائد. انهم سأله كيف نصلٍ عليه؟ ولما سكت اشفق الصحابة عليه انهم سأله ما لا يليق به يتعلق بذاته. ثم جاءت هذه البشارة وفي هذه الصيغة - [00:40:29](#) الصلاة الابراهيمية انها افضل صيغ الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. نعم باب الامل في جامع الصلاة مقصود جامع الصلاة او جامع الشيء احاديث عامة جامعة تشمل هذا اي طريقة عند الإمام مالك ومثله لما جعل الحافظ ابن حجر باب جامع - [00:40:56](#) في اخر ايش ؟ البلوغ. يعني يجمع احكام هذه العبادة او هذا المنصوص عليه. نعم حدثني يحيى قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلٍ قبل الظهر ركعتين - [00:41:24](#)

وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين. وكان لا يصلٍ بعد الجمعة حتى فيرکع ركعتين. نعم. وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:41:45](#) صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا رکوعكم اني لاراكم من وراء ظهري هذا من خواصه عليه الصلاة والسلام ان الله يكشف له غيبا آآ ستره - [00:42:05](#)

وتلك النوافل وانه يصلٍ بعد الجمعة ركعتين اذا صلّاها في البيت. وجاء عن ابن عمر انه يصلٍ في المسجد وهذا من الموضع التي ذكر فيها العلماء الخلاف والاختلاف بين صلاة الظهر - [00:42:25](#)

الجمعة تبع نوافلها اربع او اثنتان قبلها واربع او ثنتان بعدها. الجمعة لا نادية قبلية فلها وبعدها اربع فصلاتها في المسجد او ثنتان صلاتها في البيت. نعم. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - [00:42:45](#)

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا. في هذا النوافل جامع هنا لانها من النوافل. وكان يأتي

قبا راكبا فيأتيها ماشيا. في اي ايام الاسبوع يأتيها - [00:43:05](#)

السبت بيوم السبت نعم. وحدثني عن مالك عن يحيى في سعيد عن النعمان ابن مرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشعر والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيه - [00:43:25](#)

قالوا الله ورسوله اعلم. قال هن فواحش وفيهن عقوبة. واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال لا يتم رکوعها ولا سجودها. اي ينقر في صلاته. فهذه من السرقة - [00:43:45](#)

التي تدخل في الكبائر. لأن السرقة هي ما دونها كبيرة. واسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته. وهذا ان كان مرسلًا فان النعمان مرة لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام لكن جاء هذا بمعناه احاديث اخرى عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهم نعم - [00:44:05](#)

وحدثني عن مالكنا الهشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم في التوافل دون الفرائض. لا تجعلوا بيوتكم قبورا واجعلوا من صلاتكم في بيوتكم. نعم. وحدثني عن مالك - [00:44:29](#)

فإن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا لم يستطع المربيض السجود او ما برأسه ماء ولم يرفع الى جبهته شيئا. ومعنى ذلك انه يؤمن ولا يحتاج ان يرفع شيء الى جبهته - [00:44:49](#)

يضعها عليه من تراب او وهذا لأن السجود والركوع والقيام كلها من اركان الصلاة واجبة مع القدرة فان عجز فيأتي ما استطاع بالاليماء. نعم الاحاديث التي فيها الاليمان دائمًا يشار الى انها بالرأسم. ايه. لا يذكر فيها الجذع - [00:45:09](#)

الحقيقة ان الاليمان يشمل هذا وهذا. اكمل الاليمان بالجذع ان استطاع. فان لم يستطع يكتفي برأسه. اي نعم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاته - [00:45:36](#)

المكتوبة ولم يصلى قبلها شيئا. اللهم صلي وسلم نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعلى رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال له اذا سلم - [00:45:57](#)

لا احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليس ببيده. نعم. رد عليه السلام كلاما. قالوا وعليكم السلام. وهذا كلام وانما يعفى عنه اذا كان جاهلا. فان كان غير جاهل بطرت به صلاته. واخبر ان النبي عليه الصلاة - [00:46:17](#)

السلام فاذا سلم عليكم احدكم تصلي فasher بيده. والإشارة مطلقة الاصبع او باليد او بما يدل عليه رد السلام او برأسه نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فابن عمر يرى [00:46:38](#)

فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي. ثم ليصل بعدها الاخر. ايه. من نسي صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فابن عمر يرى انه لا تصح صلاته مع الامام. بعد السلام يصلى الصلاة التي نسي ثم يأتي التي بعدها ليحصل به الترتيب - [00:47:04](#)

ليحصل بذلك الترتيب والوجه والقول الثاني انه يصلى هذه الصلاة الحاضرة ثم اذا سلم صلى تلك الصلاة المقضية صدق عليه انه من نام عن صلاة او فليصلها اذا ذكرها. ولا حاجة ان يعيد الصلاة الثانية. وهذا اظهر - [00:47:27](#)

الله اعلم. نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلى وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مسنده ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاة صرفت اليه من قبل شق شقي من قبل شقي الایسر - [00:47:49](#)

فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ما منعك ان تنصرف عن يمينك؟ قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك. قال عبد الله رضي الله فانك قد اصبت ان قائلًا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت ان شئت ان - [00:48:12](#)

وهذا مستحب جهة صراف الاليمان ان شاء يلتفت عن من جهته اليمينى وان شاء الجهة اليسرى كلًاهما جاءت به السنة. وهذه المسألة يشدد فيها عوامنا. فان لم ينصرف عن الجهة اليمينى - [00:48:32](#)

ما انكروا عليه. انما جاءت السنة بهذا وهذا نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأسا انه سأله عبد الله ابن العاص رضي الله عنه - [00:48:52](#)

اصلى في عطن الابل؟ فقال عبد الله رضي الله عنه لا ولكن صلي في مراح الغنم. نعم. وحدد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد هي المغرب - 00:49:08

اذا فاتتك منها ركعة اذا فاتتك منها ركعة. قال يحيى قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها هذا من اللغز ما هي الصلاة التي يجلس في كل ركعاتها فقال هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة. قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها بمعنى ماذا - 00:49:28

المكتوبة اذا فاتتك تجلس في كل ركعاتها. لكن في حديث النهي عن الصلاة في معاطل الابل. لماذا هذا لان المعطن مكانه اعطوني سواء وهي فيه ولا وهي ما هي فيه - 00:49:52

هذا مما اختلفت فيه وجهات اهل العلم. قيل للنجاسة والنجاسة من اين تأتي؟ اخذ الحنفية فيه بنجاسة البول والروض هذا خلاف الصحيح فان روث مأكول اللحم وبوله ايش؟ طاهر. وقيل لنجاسة الناس - 00:50:10

فانهم يتقوون بالابل عند بروكها وعطورها فيقضون حواجزهم ثمة وجه ثالث انها لانها موضع الشياطين فيشمل النهي عنها حال وجودها وحال عدم وجودها في معاطرها يسمونها بالمراح ولا؟ وهذا هو الظاهر. فان شبهها عظيما - 00:50:38

جعله الشارع بين الابل والشياطين لهذا في الحديث انها خلقت من شيطان اي من طبع الشيطان. وعلى كل شارب منها شيطان. وامر الناس اذا اكلوا لحمها ان هذا والله اعلم هو مؤدى هذا النهي. ولم ينه عن الصلاة في مرابط الغنم - 00:51:07

والصلاه في معاطل الابل حتى وان كانت غير موجودة. فان الصلاه فيها وهي موجوده اذا قام يصلي في الليل قد تقوم الابل وتشغله عن صلاه وتؤديه لكن النهي عن الصلاه في المعاطل والمرابض يشمل وجودها وعدم وجودها. هذا اللي بدارني فيها والله اعلم - 00:51:32

عندكم فيها شي حكمة النهي عن الصلاه في معاطل الابل دون مراقب الغنم في شيء يا مشايخ؟ نقف عند هذا الموضع نسأل الله عز وجل لنا ولكم في العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله - 00:51:59

اللهم صلي - 00:52:19